[186] الاكبر فالاكبر من ولد رسول ا صلى ا عليه وآله. ثم إني اوصيك في نفسي وهي أحب الانفس إلى بعد رسول ا صلى ا عليه وآله إذا أنا مت فغسلني بيدك وحنطني وكفني وادفني ليلا، ولا يشهدني فلان وفلان ولا زيادة عندك في وصيتي إليك، واستودعتك ا تعالى حتى ألقاك، جمع ا بيني وبينك في داره، وقرب جواره، وكتب ذلك علي عليه السلام بيده. 15 - الهداية: الوقف على ثلاثة أوجه: أحدها أن يذكر فيها الحج والثاني ما يذكر فيها للامام، والثالث ما يذكر فيه إلى أن يرث ا الارض ومن عليها، فهذه الوقوف ما فيه مؤبده جائزة، وكل من وقف إلى غير وقت معلوم فهو غير جائز مردود على الورثة، وللرجل أن يرجع في الوقف ما لم يقبض منه، وكذلك في الصدقة والهبة، وله أن يرجع في وصيته متى شاء إلى أن يموت (1): 2 * (باب) * * " (الحبس والسكنى والعمرى والرقبى) " * 1 - مع: أبي عن سعد، عن ابن عيسى، عن محمد البرقي، عن ابن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال: كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى في مواريث وكان يدافعني فلما طال ذلك علي شكوته إلى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال: أو ما علم أن رسول ا صلى ا عليه وآله أمر برد الحبس وإنفاذ المواريث ؟ قال: فأتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له: إني شكوتك إلى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي كيت وكيت، فحلفني ابن أبي ليلى أنه قال ذلك ؟ فحلفت له فقضي لي بذلك (2). 2 - مع: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الاشعري، عن عبد ا بن أحمد الرازي، عن بكر بن صالح، عن ابن أبي عمير، عن ابن عيينة البصري قال:

_____

(1) الهداية ص 82. (2) معاني الاخبار ص 219.

_____